mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم قراءة الامام من المصحف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم بعض الائمة يصلي صلاة الصيام ويصبح على رافعة عن يمينه القراءة من مصحف للامام كره بعض ومنهم من حرمها ومنهم من اجازه. والاظهر انه عند الحاجة لا بأس بذلك - 00:00:00

لكن بشرط الا يكون الامام راتبا. امام راتب يقول انا لا احفظ شيئا من القرآن. كل ما تقدم يصلي بصلاة فانه يأخذ المصحف ويقرأ يأخذ مصحف ويقرأ او يضع شيئا امامه هذا قد - 00:00:30

ويشغل المصلين ويستمر على هذا الفعل فيقوم غيره من ناس من يصلي بالناس ولا يحتاج الى ان يحمل المصحف لكن اذا كان امام ايسر اذا كان امام ايسر حمل المصحف هو الذي فيه اشغال لانه يترتب عليه تركه سنة - 00:00:50

رفع اليدين يترتب عليه ايضا تفريقهما قلب الصفحات والالتفات هنا وهنا ونحو ذلك امور مما تفعل يشرع اجتنابها. يشرع اجتنابها. فلذا ثم ايضا حينما يفرغ المصحف ماذا يفعل به؟ فانه يضعه يعني على تحت ابطه في ترك سنة المجافاة يترك سنة المجافاة اذا كان الانسان وان كان يضع - 00:01:10

على شيء يستلزمه ان يمد يده ويتحرك هكذا اشياء من امور التي ينبغي اجتنابها حال الصلاة لكن عند الحاجة انسان احتاج يطلع مثل في صلاة التراويح ونحو ذلك. او احيانا اراد ان يقرأ سورة وهو لا يحفظها فلا ثبت ان عائشة رضي الله عنها كان لها - 00:01:40

وكان يؤمها بالمصحف رضي الله عنها. وعائشة في زمن الصحابة دل على ان مثل هذا الفعل فعل الصحابي الصحابي الذي انتشر مما يبين لا بأس به لكن يقيد عند الحاجة لما تقدم. عرفة لما عند الحاجة والا لا يشرع - 00:02:00

مثلا الامام اه او المأموم المأموم مثلا او المنفرد حتى المنفرد المنفرد يقرأ ما تيأس فاقرأوا ما تيسر من الله فاقرأوا ما تيسر منه يا ما تيسر ولله الحمد نعم - 00:02:20